(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

شرط إعادة التفاوض في العقود المبرمة بين الدولة والمستثمر

Renegotiation Clause in State–Investor Contracts

د/ محمد أبو بكر
د/ خالد عبدالفتاح
د/ بدر المسكرى

الملخص

يعد استقرار العقود المبرمة بين الدولة والمستثمر الوسيلة الأساسية لحماية الاستثمارات، ويتحقق ذلك من خلال إدراج شروط الاستقرار التي تضمن عدم تأثر العقد بالتغيرات المستقبلية في البلد المضيف سواء أكانت تلك التغيرات سياسية أم تشريعية أم إدارية أم اقتصادية. ومع ذلك نجد العديد من البلدان المضيفة تسعى للاستفادة القصوى من المستثمر بإجراء تغييرات على التوازن الاقتصادي للعقد من خلال ما تدخله من تعديلات على القوانين ذات الصلة كزيادة الضرائب أو الجمارك أو التأميم أو المصادرة أو إرغام المستثمر على الدخول في مفاوضات لصالحها، وهو ما تتجلى معه النزاعات بين المستثمر والدولة، تلك النزاعات التي تكمن في سببين رئيسيين: السبب الأول: تعارض مصالح الدولة مع مصالح المستثمر، فالدولة تسعى لتعزيز النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة من خلال الاستثمار الأجنبي، وبالتالي فهي ترغب في نظام تعاقدي أكثر مرونة يسمح لها بالتدخل لتعديل بنود العقد بما يحقق

المصلحة العامة لمواطنيها، أما المستثمر فيسعى إلى تعظيم أرباحه بأقل المخاطر، ويتحقق ذلك عن طريق الاستقرار التعاقدي والقدرة على التنبؤ. والسبب الثاني: يرجع لطبيعة عقود الاستثمار، حيث إن هذه العقود تتسم بثلاث سمات، فهي عقود طويلة الأجل، وكثيفة رؤوس الأموال، وعرضة لمخاطر عالية في التنفيذ.

وترتيباً على ما سبق، فإنه أمام مجموعة العوامل المؤثرة في العقود المبرمة بين الدولة والمستثمر، فإنه يجب البحث عن آلية معينة تحقق الاستقرار القانوني والتعاقدي للعقد عند حدوث ظروف يكون من شأنها قلب الأساس الاقتصادي للعقد، ولعل أهم آلية تحقق الاستقرار والمرونة التعاقدية هي شرط إعادة التفاوض.

الكلمات المفتاحية: التوازن المالي – حسن النية – الالتزام بنتيجة – المصلحة العامة – عدم التوقع.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

Abstract

The stability of state and investor contracts is the primary means of protecting investments, through the inclusion of stability conditions that ensure that the contract is not affected by future political, legislative, administrative and economic changes in the host country. However, many host countries seek to benefit the most from investment by making changes to the economic balance of the contract through their amendments to relevant laws such as increasing taxes, customs, nationalization and expropriation or by forcing the investor to enter into negotiations that serve their interests, which raises conflicts between investor and state. Those disputes centered on two main reasons: The first reason is the conflict between the interests of the state and the interests of the investor; the state seeks to promote economic growth and sustainable development through foreign investment. Therefore, it desires a more flexible contractual system that allows it to intervene to amend the terms of the contract in the public interest, as for the investor, he seeks to maximize

his profits with the least risks through contractual stability and predictability. The second reason is due to the nature of investment contracts, as these contracts have three characteristics, it is long-term contracts, capital-intensive, and subject to high implementation risks.

Therefore, it is necessary to search for a specific mechanism that achieves legal and contractual stability of the contract when there are circumstances that seriously violate the economic basis of the contract, and the most important mechanism for achieving contractual stability and flexibility is the renegotiation condition.

Key Words: Financial Balance - Good Faith - Obligation of Result - Public Interest – Unpredictability.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

مقدمة

أدى ظهور النظام الاقتصادي الدولي الجديد إلى تأكيد القبول الدولي العام لمبدأ سيادة الدول على مواردها وثرواتها الطبيعية، ومن هنا أخذت البلاد النامية جميع الخطوات اللازمة لضمان الاستفادة القصوى من استغلال تلك الموارد والثروات. ونظراً لأن استغلال الثروات الطبيعية في تلك الدول تحتاج لرؤوس أموال ضخمة وخبرة عالية وجهود مضنية لا تتوافر جميعها بشكل مرضى فيها، ولذا أصبح لا مفر أمامها إلا إبرام اتفاقات وعقود مع شركات أجنبية تملك من رأس المال والخبرة والقدرة ما يمكنها من الاستغلال الأمثل للثروات الطبيعية[١].

وتتميز العقود التي تبرمها الدولة مع الشركات الأجنبية بخاصيتين أساسيتين، الخاصية الأولى ضخامة الأعمال موضوع تلك العقود. أما الخاصية الثانية، فهي أن هذه العقود تعد عقودًا طويلة المدة، حيث يحتاج

---

[١] (**M. M. GIDADO,** *Petroleum Development Contracts with Multinational Oil Firms: The Nigerian Example, Ed-Linform Services, ١٩٩٩, P.* ٣٠; **F. V. GARCÍA-AMADOR,** *The Proposed New International Economic Order: A New Approach to the Law Governing Nationalization and Compensation, Lawyer of the Americas, Vol.* ١٢*, No.* ١ *(Winter,* ١٩٨٠*), pp.* ١-٥٨.

تنفيذها والقيام بالأعمال موضوع العقد مدة زمنية طويلة قد تستغرق عقودًا عدة[١].

وأمام ضخامة التكاليف الراجعة لضخامة الأعمال موضوع العقد، وطول مدة العقد، فإن عقود الاستثمار – في الغالب الأعم – تكون عرضه للتغيير نتيجة التدخل من جانب الدولة، أو قد يكون مرجع تغير العقد ظروفًا وأحداثًا من شأنها التأثير على القدرة على تنفيذ العقد مما يؤدى إلى الإخلال بالتوازن الاقتصادي للعقد[٢]. وكذلك من التحديات التي تواجه الدولة أو المستثمر الأجنبي صياغة عقود الاستثمار خصوصاً في عقود النفط والغاز حيث تتطلب مهارة عالية وخبرة طويلة تجنب أطراف العقد ظهور خلافات في تفسير العقد وتنفيذه في المستقبل.[٣]

---

[١] **A. KOLO & Th. W. WÄLDE,** *Renegotiation and Contract Adaptation in International Investment Projects, The journal of world investment: law, economics, politics. - Geneva: Werner, ISSN ١٤٢٤-١١٩٦, ZDB-ID ٢٠٢٥٧١٨١. - Vol. ١. ٢٠٠٠, PP. ٥-٥٨.*

[٢] **K. P. BERGER,** *Renegotiation and Adaptation of International Investment Contracts: The Role of Contract Drafters and Arbitrators, Vanderbilt Journal of Transnational Law, Vol. ٣٦, ٢٠٠٣, PP. ١٣٤٧- ١٣٨٠.*

[٣] **G. Wetter**, *Salient Clauses in International Investment Contracts, Business Lawyer, Vol ١٧, ١٩٦٢, PP. ٩٦٧-٩٧٩.*

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

يتضح لنا هنا أننا أمام مصلحتين متعارضتين، الأولى هي مصلحة الدولة في تعزيز النمو والتنمية الاقتصادية من خلال الاستثمار الأجنبي، وبالتالي تشعر بالظلم تجاه المستثمر الأجنبي من تعظيم أرباحه بأقل المخاطر، لذا تلجأ الدولة لإدخال تعديلات على العقد من جانب واحد، أو تسعى إلى إجراء تغييرات في توازن العقد عن طريق إجراء عملية التفاوض لصالحها، بما يؤدى في النهاية إلى الاستفادة القصوى من المستثمر الأجنبي وهو ما يؤدى بالتبعية إلى إثقال كاهل ذلك المستثمر[١].

أما المصلحة الثانية هي مصلحة المتعاقد مع الدولة في استقرار عقود الاستثمار والقدرة على التنبؤ في العلاقات التعاقدية مع استمرار الدولة في نظام أكثر مرونة يسمح بإعادة النظر في بنود العقد عند حدوث اختلال في التوازن الاقتصادي للعقد[٢].

---

[١] (**Ch. -K. KAO, Z. GAO,** *International Petroleum Contracts: Current Trends and New Direction, Graham & Trotman, London, ١٩٩٤, P. ١;* **A. A. NOURALIVAND**, *Mechanisms for Protection of Petroleum Contracts Against Unilateral Action of Host States, (December ٢٠١١), Available at: http://dx.doi.org/١٠.٢١٣٩/ssrn.٢٠٨٥٧٣٦,* ١١-١-٢٠١٣.

[٢] (**H. T. MATO,** *The Role of Stability and Renegotiation in Transnational*

وأمام هاتين المصلحتين المتعارضتين، يجب البحث عن وسيلة تحقق نوعاً من التوازن بين مصلحة الدولة في حقها في السيادة على ثرواتها الطبيعية والوفاء بالتزاماتها الدولية والوطنية فيما يتعلق بالتنمية المستدامة وقضايا البيئة وحقوق الإنسان، ومصلحة المتعاقد معها في ضمان المرونة التعاقدية التي تكفل له حماية العقد من أن يلحق به تعديل راجع للدولة أو لظروف خارجية تؤثر على اقتصاديات العقد.

ولعل تلك الوسيلة تكمن في آلية إعادة التفاوض في حالة تغير ظروف العقد باعتبار أن إعادة التفاوض "ميزة لا تتجزأ من عملية الاستثمار الأجنبي"[1].

وتجدر الإشارة إلى أن إعادة التفاوض في عقود الاستثمار، يعالجه فرضين أساسيين، الفرض الأول: إعادة التفاوض في حالة تضمن العقد

Petroleum Agreements, Journal of Politics and Law Vol. ٥, No. ١; March ٢٠١٢. PP. ٣٣- ٤٢.

[1] (**S. B. ASANTE,** *Stability of Contractual Relations in the Transnational Investment Process, International and Comparative Law Quarterly, Volume ٢٨, Issue ٣, July ١٩٧٩, PP. ٤٠١-٤٢٣.*

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

شرط إعادة التفاوض، أما الفرض الثاني فسيكون فهو إعادة التفاوض في حالة عدم إدراج المتعاقدين لشرط إعادة التفاوض في العقد، بيد أن دراستنا تنصب بصورة أساسية على بحث إعادة التوازن المالي للعقد عن طريق شرط إعادة التفاوض المدرج في العقد. إذ أصبح إدراج شرط إعادة التفاوض لمعالجة حالة تغير ظروف العقد من الأمور الدارجة في معظم عقود الاستثمار، باعتبارها عقوداً طويلة العقد، حيث إنه من النادر أن نجد عقداً من تلك العقود يخلو من شرط إعادة التفاوض، فأطراف العقد يعتبرون هذا الشرط من أهم ضمانات حماية الاستثمار الأجنبي.

وللوقوف على شرط إعادة التفاوض ودوره في إعادة التوازن المالي في عقود الاستثمار، نقسم الدراسة إلى ثلاثة مباحث، على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية شرط إعادة التفاوض.

المبحث الثاني: ضوابط إعمال شرط إعادة التفاوض.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على إعمال شرط إعادة التفاوض.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

المبحث الأول

ماهية شرط إعادة التفاوض

يتطلب بحث ماهية شرط إعادة التفاوض أن نعرض لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، وأهميته في إعمال شرط إعادة التفاوض، ثم يلي ذلك الوقوف على مفهوم شرط إعادة التفاوض، ونختتم المبحث بأوجه التمييز بين شرط إعادة التفاوض وغيره من شروط مراجعة العقد.

أولاً. شرط إعادة التفاوض ومبدأ العقد شريعة المتعاقدين:

يعد مبدأ سلطان الإرادة من المبادئ الرئيسة التي تحكم العلاقات العقدية، وذلك نزولاً على مبدأ آخر مفاده أن العقد شريعة المتعاقدين، ذلك المبدأ الذي تم النص عليه صراحةً في معظم النظم القانونية. حيث نصت الفقرة الأولى المادة (١٤٧) من القانون المدني المصري الصادر في ٧/٢٩/ ١٩٤٨ على أنه "العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون". كما نصت المادة (١١٠٣) من قانون العقود الفرنسي الجديد الصادر بالمرسوم رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٦ على أن "تنزل العقود المبرمة على النحو القانوني منزلة القانون بالنسبة لعاقديها". ويؤكد نص هذه المادة على أن القانون

يأخذ منزلة الشروط العقدية، وبالتالي يصبح اتفاق الأطراف، بعد التفاوض، ذا أهمية بالغة، ويحقق بالتالي طموحاتهم وتوقعاتهم المشروعة من جراء إبرام العقود.

وتخضع العقود التي تكون الدولة طرفاً فيها شأنها في ذلك شأن جميع العقود لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، وبالتالي لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون، وأن تنفيذه يجب أن يكون طبقاً لما اشتملت عليه نصوصه، وما تضمنته أحكامه، وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ومقتضى ذلك أن الثمن المتفق عليه في عقود الاستثمار يقيد طرفيه كأصل عام ولا يوجد مانعاً قانوناً من الاتفاق على تعديله، إذا ما تلاقت إرادة السلطة الإدارية مع إرادة المتعاقد معها على تعديل الثمن[١].

وبالرغم من ذلك، نلاحظ أن الواقع العملي يشير في عديد من المناسبات أن هذا المبدأ الخلاق قد يؤدى إلى نتائج تتعارض مع الروح التي أملت وجوده. هذا المبدأ الذي يعكس العدالة الطبيعية والمتطلبات الاقتصادية التي تقضى بأن إلزام

---

[١] **حكم المحكمة الإدارية العليا**، *بتاريخ ١ يناير ١٩٧٠ الطعن رقم ١٢٢٢ لسنة ١٢ قضائية*؛ **فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع**، *بتاريخ ٣١ مارس ٢٠٠٧، رقم ٢٣١.*

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

كل طرف لحماية الطرف الآخر لا يمكن أن يستمر على هذا النحو إذا ما تغيرت الظروف ضمنيًا وحدث ما لم يكن في الحسبان. لذلك كان لابد من وجود مبدأ مقابل أطلق عليه *Robus Sic Stantibus*، مقتضاه أن العقد إنما يقوم على شرط مبرم بين المتعاقدين يجعل بقاءه منوطًا ببقاء الظروف التي أبرم في ظلها قائمة[١].

ونظرًا لأن عقود الاستثمار تحتاج لتنفيذها فترة من الزمن قد تمتد لسنوات عديدة، مما يجعل تنفيذ مثل هذه العقود في بعض الأحيان عرضة لتقلبات وتغيرات الظروف. فإذا طرأ تغير في الظروف المصاحبة لتنفيذ العقد، فإنه لا مجال للشك في أن ذلك سيؤثر على التزامات المتعاقدين، بحيث يجعل تنفيذ مثل هذا الالتزام إما مرهقًا إرهاقًا شديدًا للمتعاقد مما يهدده بخسارة فادحة إن واصل التنفيذ على شكله الحالي، وإما مستحيلاً في التنفيذ بسبب أجنبي خارج عن إرادة المتعاقدين، مما يؤدى في النهاية إلى الإخلال بالتوازن المالي للعقد، الأمر الذي يجعل العقد مفرغًا من مضمونه، حيث إن كل متعاقد لا يسعى إلى الارتباط

---

[١] **A. FLOROU**, *Contractual Renegotiations and International Investment Arbitration: A Relational Contract Theory Interpretation of Investment Treaties, BRILL, ٢٠٢٠, P. ٩٥.*

التعاقدي إلا من أجل تحصيل المنافع له مع أداء المقابل لذلك، فالعقد وسيلة لإسعاد المتعاقد لا لجلب الشقاء إليه[١].

ويعد التوازن هو القاسم المشترك للعدالة، وليس أدل على هذا من وجود صورة الميزان التي زينت جدران المعابد الفرعونية منذ ما يقرب من أربعة ألاف سنة تعبيرًا عن فكرة العدالة والمساواة. كما اعتبر التوازن هدفًا يصبو إليه الفلاسفة ورجال القانون، فيري الفيلسوف أرسطو أن العدالة بين الأفراد تستوجب أن يحصل كل طرف يدخل في علاقة ما مع غيره على وضع متساو مع الطرف الآخر، بحيث لا يحصل أي منهما على أكثر أو أقل من الثاني. وكذلك يذهب الفيلسوف فاليرى إلى أنه لا يتخيل عالم متقدم دون أن يسوده قدر من التوازن السياسي والاقتصادي والثقافي[٢]. كما ذهب البعض[٣] إلى أن العدالة تستوجب توزيع المزايا

---

(١) **د/ محمد محيى الدين إبراهيم سليم**، *نظرية الظروف الطارئة بين القانون المدني والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٧، ص ٦.*

(٢) **HUSSIEN (Kh.),** *L'équilibre entre les Parties au Procès Pénal, Théorie et Pratique Appliquée dans la Phase Préparatoire, Thèse, Lyon III, ٢٠٠١, P. ١٥٦.*

(٣) **د/ محسن شفيق**، *اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع، دراسة في قانون التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص٣٣.*

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

والأعباء في ظل مبدأ حسن النية، فالأخير يقتضي عدم مفاجأة المتعاقد مع الإدارة بالتزامات تثقل كاهله، نتيجة لتعديل بعض القوانين، أو تغير سياسية الدولة مما قد يؤدي إلى إرهاق مالي للمتعاقد وهو ما يتعارض مع مبدأ حسن النية.

ويعد التوازن العقدي أمرًا متطلبًا دائمًا سواء في مرحلة المفاوضات التي تتم لإبرام العقد، أم في مرحلة التنفيذ. وإذا كان التوازن أمرًا مهمًا في مرحلة المفاوضات[١]، فان تلك الأهمية تظهر بجلاء في مرحلة تنفيذ العقد. وذلك نظرًا لأن عقود الاستثمار تعد من العقود متراخية التنفيذ، والتي تحتاج آجالاً طويلة من أجل إتمام تنفيذها، الأمر الذي يجعل تلك العقود عرضة لأن تعتريها بعض العقبات والكوارث التي تؤدي إلى جعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً، أو على الأقل مرهقًا إرهاقًا شديدًا للمدين وهو ما يخل باقتصاديات العقد إخلالاً جسيمًا، مما يستوجب إعادة التوازن المالي للعقد. وهذا ما حدا بالبعض إلى المطالبة بضرورة وجود عقود عادلة من أجل الدول الفقيرة *Fair Contracts for Poor Countries*[٢].

---

(١) لمزيد من التفصيل انظر: **د/ محمد إبراهيم موسى**، *انعكاسات العولمة على عقود التجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٨٧ وما بعدها.*

(٢) *ويضيف: إن العديد من البلدان في أميركا اللاتينية، وأفريقيا، وشرق أوروبا، ومناطق أخرى من العالم، تبادر*

ومن جانبنا نرى أن الدعوة لأن تسود العدالة في العقود لا تقف عند الدول الفقيرة فقط، وإنما تمتد لتشمل جميع الدول سواء كانت نامية أم على طريق النمو أم كانت متقدمة.

إذن تخضع عقود الاستثمار شأنها في ذلك شأن باقي العقود لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، وبالتالي فمن حق أطراف العقد تضمين العقد ما يشاءون من شروط تحقق المصلحة المشتركة لهم، ولعل أهم تلك الشروط هو شرط "إعادة التفاوض"، بحيث يندر في الواقع أن نجد عقدًا يمتد تنفيذه مدة طويلة يخلو من شرط يسمح بمقتضاه لأطراف التعاقد بإعادة التفاوض لإعادة التوازن المالي للعقد.

الآن إلى إلغاء العقود التي أبرمتها مع المؤسسات متعددة الجنسيات، أو تعيد التفاوض معها فيما يتصل بتنفيذ هذه العقود. ومن المرجح أن تحذوا حذوها دول أخرى. والتكاليف قد تكون باهظة. فربما تحصل الحكومات على شروط أفضل، إلا أنها قد تتورط أيضًا في نزاعات استثمارية دولية، الأمر الذي لابد وأن يؤدي إلى تخوف المستثمرين الآخرين. وبالنسبة للشركات فإن إعادة التفاوض على العقود يعني عدم اليقين والانقطاع المحتمل للإنتاج والعائدات.

انظر:

K. P. SAUVANT, *Fair Contracts for Poor Countries, Project Syndicate, ٢٠٠٨, See at, http://www.project-syndicate.org/commentary/sauvant* ٢, ١٢-١-٢٠١٣.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

ثانيًا. مفهوم شرط إعادة التفاوض:

شرط إعادة التفاوض هو شرط يتفق طرفي العقد على إدراجه في العقد يُسمح بمقتضاه للمتعاقدين بإعادة النظر في شأن تعديل الالتزامات التعاقدية إذا وقعت ظروف معينة أثناء تنفيذ العقد تجعل تنفيذ الالتزامات بالنسبة لأحد المتعاقدين مرهقًا ويكون من شأنها الإخلال باقتصاديات العقد التي كانت موجودة في العقد عند إبرامها أو كانت متوقعة من الدخول في العقد[١]. فهذا الشرط ينطوي في مضمونه على تحديد مضمون العقد وآثاره المستقبلية، والعمل على تفادي المشكلات التي قد تطرأ عند الشروع في تنفيذ بنود العقد.

وتأكيدًا على أهمية آلية إعادة التفاوض فقد نص مشروع مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الشركات عبر الوطنية لعام ١٩٨٣ في أحكامه الخاصة بمراجعة العقود وإعادة التفاوض بشأنها (الفقرة ١١) على أنه "ينبغي التفاوض بشأن العقود بين الحكومات والشركات عبر الوطنية وتنفيذها بحسن نية. وينبغي أن تدرج في هذه العقود عادة، ولا سيما في العقود الطويلة الأمد منها، بنود تنص على

---

[١] **J. W. SALACUSE,** *The Three Laws of International Investment: National, Contractual, and International Frameworks for Foreign Capital, Oxford University Press, ٢٠١٣, P. ٢٨٣;* **RABU (G.),** *Droit des obligations - ٢e edition, Editions Ellipses, ٢٠١٩, P. ١٧٣.*

المراجعة أو إعادة التفاوض. وإذا لم تكن تلك البنود موجودة وحدث تغيير جوهري في الظروف التي كانت أساس العقد أو الاتفاق، فإنه يجب على الشركات عبر الوطنية أو ينبغي لها، وهي تتصرف بحسن نية، أن تتعاون مع الحكومات في مراجعة ذلك العقد أو الاتفاق أو إعادة التفاوض بشأنه. وينبغي أن يخضع مراجعة تلك العقود أو الاتفاقات أو إعادة التفاوض بشأنها للقوانين الوطنية ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة ".

ورغبة من المشرع الفرنسي في قانون العقود الجديد في تحقيق الأمن القانوني في مجال العقود، وذلك بتحقيق استقرار العقود وضمان عدالتها، فقد أكد على مبدأ حسن النية في العقد مع توسيع نطاق المبدأ بأن شمل إلى جانب مرحلة تنفيذ العقد مرحلتي التفاوض على العقد وإبرامه. فنصت المادة (١١٠٤) على أنه "يجب أن يتم التفاوض على العقود وإبرامها وتنفيذها بحسن نية".

ويعد حكم المادة (١١٠٤) متعلقًا بالنظام العام إذ تتعلق بمبادئ أساسية خاصة بالتوازن الاقتصادي والعدالة في تنفيذ العقود الإدارية، ولهذا رتب المشرع البطلان على عدم مراعاة مبدأ حسن النية في أي من مراحل العقد تعزيزًا لمبدأ

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الثقة بين المتعاقدين وحمايةً للطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية[١].

وإيمانًا من المشرع الفرنسي بأهمية التوازن المالي في العقود ودوره في تحقيق العدالة العقدية والاستقرار القانوني، فقد استحدث لأول مرة في عام ٢٠١٦ نصًا متعلقًا بنظرية الظروف الطارئة، بعد أن ظلت هذه النظرية لعقود طويلة نظرية قضائية بحتة. وتنص المادة (١١٩٥) من قانون العقود الفرنسي الجديد على أنه "إذا حدث تغير في الظروف وكان لا يمكن توقعها عند إبرام العقد، وترتب عليه أن أصبح التنفيذ باهظ التكلفة بالنسبة لأحد الطرفين الذي لم يقبل تحمل المخاطر، يحق له أن يطلب من الطرف الآخر إعادة التفاوض. وفي حال رفض أو فشل إعادة التفاوض فيجوز للطرفين الاتفاق على فسخ العقد في الوقت وبالشروط التي يتفقوا عليها، أو أن يطلبا من القاضي تحديد مآل العقد. وإن لم يتفق الطرفان خلال مدة معقولة جاز للقاضي بناء على طلب أحدهما مراجعة شروط العقد أو إنهاءه في الوقت وبالشروط التي يتفقوا عليها".

---

[١] راجع في ذلك:

VÉRONIQUE (N.), *Droit des obligations. Le contrat, Editions Ellipses, ٢٠١٧, P. ٣٣.*

د. أشرف جابر، *الإصلاح التشريعي الفرنسي لنظرية العقد: صيغة قضائية وصياغة تشريعية – لمحات في بعض المستحدثات، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد ٢، الجزء ٢، نوفمبر ٢٠١٧، ص ٢٩٦.*

وتجدر الإشارة إلى أن شرط إعادة التفاوض قد يدرج في العقد بصورة مجملة أو عامة دون تحديد للأحداث والظروف التي تسمح بإعمال شرط إعادة التفاوض، فعلى الطرف الذي أصابه الضرر نتيجة وجود ظرف أو حادث معين إبلاغ الطرف الآخر بوقوع هذا الحادث أو ذلك الظرف، لكي يتم البدأ في عملية التفاوض، وأثناء عملية التفاوض يقدر الأطراف ما إذا كانت ضوابط إعمال شرط إعادة التفاوض متوافرة، في كل حالة على حدا أم لا. والمقصد من إمكان إدراج الشرط بصورة مجملة أو عامة، هو الاكتفاء بفحواه ومدلوله ودوره في إعادة التوازن بين أطراف العملية العقدية، والتأكيد على مبدأ حسن النية في تنفيذ العقد.

ومن أمثلة شروط إعادة التفاوض التي وردت بصفة عامة الشرط الوارد في العقد المبرم بين شركة (شل) وحكومة غانا عام ١٩٧٤، حيث تم إدراج هذا الشرط على الصورة الآتية: "إذا حدث خلال فترة نفاذ هذا الاتفاق ما من شأنه أن يحدث تغيرًا في الظروف المالية والاقتصادية المتعلقة بصناعة البترول وظروف التشغيل وظروف التسويق، وتؤثر بصفة عامة في القاعدة المالية والاقتصادية الأساسية لهذا الاتفاق، فيعاد النظر في أحكام هذه الاتفاقية أو التفاوض من أجل إجراء

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

التعديلات المنطقية التي تراعى رأس المال المستخدم والمخاطر المترتبة، شريطة أن تكون التسويات والتعديلات في خلال خمس سنوات بعد بدء إنتاج النفط... "[١].

ونؤكد على ذلك مثالًا آخر يتعلق بالاتفاق المبرم في عام ١٩٩٩ بين أذربيجان وجورجيا وتركيا بشأن خط الأنابيب الرئيسي لتصدير النفط الرابط بين باكو وتبليسي وجيهان، وتنص المادة السادسة من هذا الاتفاق على إنشاء لجنة تنفيذ حكومية مشتركة، وحسب الفقرة ٢ من المادة السادسة، تتلخص مهمة هذه اللجنة في توفير منتدى للتشاور بين كل من الأطراف الحكومية في الاتفاق والمستثمرين في المشروع بغية تقديم المساعدة الفعالة والفورية في تنفيذ مشروع خط الأنابيب إضافة إلى حل أية تعقيدات أو مسائل أو مشاكل أو منازعات قد تنشأ بخصوص الاتفاق عن حسن نية أو مناقشة أي أمر بتأويل الاتفاق أو سريانه أو تنفيذه[٢]. وهذا بند مهم، إذ إنه يبدو واسعًا بما فيه الكفاية ليتيح مراجعة بعض

---

[١] **A. AL FARUQUE,** *Stability in Petroleum Contracts : Rhetoric or Reality*, PhD Thesis, CEPMLP, University of Dundee, ٢٠٠٥, P.٩٥.

[٢] **M. Zubair & N. Shah,** *The Baku-Tbilisi-Ceyhan Pipeline: Political and Economic Impacts for the Region, Pakistan Horizon, vol. ٦٨, no. ١, ٢٠١٥, pp. ٦٩–٨١. JSTOR, http://www.jstor.org/stable/٤٤٩٨٨٧٣٥.*

أحكام الاتفاق وربما إعادة التفاوض بشأنها مع المستثمرين في المشروع.

وفي المقابل– وهو الأفضل– قد يرد بند إعادة التفاوض بصورة مفصّلة، سواء من حيث الأحداث التي تستدعى إعادة التفاوض أو بالنظر لحجم الضرر الناجم عن تلك الأحداث أو من حيث المدة التي يجب إعمال شرط إعادة التفاوض خلالها، فكل هذه الأمور تطرح فكرة إعادة التفاوض لمواجهة كافة المتغيرات التي تؤثر على التوازن المالي.

والجدير بالذكر أن فعالية شرط إعادة التفاوض تقتضي تحديد المسائل المتعلقة بالتفاوض بشكل دقيق، بحيث يكون الشرط مدرجًا بصورة تفصيلية، لتجنيب المتعاقدين حالة عدم اليقين التي يمكن أن يسببها الشرط، ومن أهم المسائل التي يجب ذكرها في هذا الشرط ما يأتي[١]:

١- الأحداث التي توجب إعادة التفاوض بشكل تفصيلي مع بيان دقيق للمقصود بكل حدث من تلك الأحداث.

---

[١] **K. P. BERGER,** *P. R., P. ١٣٦١;* **I. Schwenzer & E. Muñoz,** *Duty to Re-negotiate and Contract Adaptation in Case of Hardship, Internationales Handelsrecht, vol. ٢٠, No. ٤, ٢٠٢٠, PP. ١٥٠-١٦٣. https://doi.org/١٠.٩٧٨٥/ihr-٢٠٢٠-٢٠٠٤٠٦*

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

٢- المضمون الدقيق للالتزامات التعاقدية لطرفي العقد فيما يتعلق بإعادة التفاوض، وخاصةً: مسألة مدى الالتزام ببدء التفاوض والدخول في المفاوضات لإعادة التوازن الاقتصادي للعقد، وما هو الأثر المترتب على عدم تنفيذ هذا الالتزام. وكذلك مدى الالتزام بالتوصل لنتيجة معينة من إعادة التفاوض.

٣- تحديد ما إذا كان أطراف العقد هم الذين سيقومون بعملية التفاوض، أم أن التفاوض يتم من قِبل محكمة تحكيم معينة، وسلطة هيئة التحكيم في تكييف العقد.

٤- المدة التي يبدأ خلالها إعمال شرط إعادة التفاوض.

٥- الآثار المترتبة على بدء تطبيق شرط إعادة التفاوض من حيث أثر ذلك على تنفيذ العقد.

وتكمن أهمية التحديد الدقيق لشرط إعادة التفاوض في أمرين: الأول، أنه يحقق الاستقرار في العقد ويبعده عن النزاعات المتعلقة بتفسير هذا الشرط، أما الأمر الآخر فهو يكمن في أن تطبيق شرط إعادة التفاوض يكفل الحفاظ على العقد قائمًا على الرغم من اختلال اقتصاداته، وهو ما يعود بالفائدة على كل من الدولة والمستثمر. فالعقد سيظل قائمًا مما يحقق مصلحة الدولة في التنمية الاقتصادية باعتبار أن تلك العقود هي أداة مهمة للاقتصاد القومي، وفي الوقت

ذاته يحقق مصلحة المتعاقد مع الدولة في أنه يضمن استمرار الحصول على الربح الذي توقعه من العقد، بعد أن يتم إقالته من عثرته.

ثالثًا. أوجه التمييز بين شرط إعادة التفاوض وغيره من شروط مراجعة العقد:

١- أوجه التمييز بين شرط إعادة التفاوض وشروط المراجعة التلقائية:

تعرف شروط التعديل أو المراجعة التلقائية بأنها تلك الشروط التي تؤدي إلى تعديل العقد من قبل المتعاقدين بصورة تلقائية إذ ما حدثت الظروف التي حددها أطراف العقد للمراجعة، وذلك بإعادة التوازن المالي للعقد عن طريق توزيع المخاطر المالية بين الأطراف بشكل تلقائي(١).

ومن أهم هذه الشروط نجد شرط "الإبقاء على القيمة في ظل تغير العملة" ويعنى هذا الشرط أن الأداءات الموجودة بالعقد تحدد في ظل قيمة معينة للعملة تظل هذه القيمة هي التي تحكم تلك الأداءات حتى ولو تغيرت في المستقبل، أي

---

(١) **ROUHETTE (G.),** *La révision conventionnelle du contrat, Revue internationale de droit comparé Année ١٩٨٦, pp. ٣٦٩-٤٠٨.*

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

أن أطراف التعاقد يتفقوا على تثبيت سعر العملة المستخدمة في تحديد قيمة المسائل المالية في العقد. ومن الجدير بالذكر أن أطراف التعاقد يلجئوا لإدراج هذا الشرط في العقد تجنبًا لأية تغيرات مفاجئة قد تحدث في أسعار العملة، الأمر الذي يؤدي إلى وجود بعض التخفيضات التي تواجه الوفاء بالالتزامات محل التعاقد[١].

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الشرط يدخل ضمن طائفة أكبر من شروط التعديل التلقائي وهي شروط الحفاظ على القيمة، ومن هذه الشروط أيضاً شروط مراجعة الثمن، ويعنى هذا الشرط أن أطراف التعاقد يتفقوا على أنه إذا حدث تغيير في الأسعار محل التعاقد، فإنه يتم تعديل هذه الأسعار تلقائيًا وفقاً لنظام مرجعي اتفق عليه أطراف العقد. وهكذا فإن إدراج هذا الشرط في العقد يسمح بمراجعة الشروط المالية للعقد في حال حدوث أي تغير في تلك الشروط ارتفاعاً أو انخفاضاً، مما يجعل العقد أكثر مرونة في شروطه المالية[٢].

ومن الشروط التي يدرجها أطراف التعاقد من أجل الحفاظ على قيمة العقد

---

(١) **BRUNO (O.),** *L'adaptation des contrats Internationaux aux changements de circonstances, la clause de Hardship. J.D.I., ١٩٧٤, P. ٧٩٥.*

(٢) **BENCHENEB (A.),** *Le contrat international de construction, Revue internationale de droit économique ٢٠١٨/١ (t. XXXII), PP. ٥-١٥.*

ويتم تعديل العقد بمقتضاها تلقائيا "شرط الإبقاء على أساس المؤشر" " *La clause d'indexation*"، ومؤدى هذا الشرط أن أطراف التعاقد يتفقوا على اختيار عنصر معين يتم الرجوع إليه في حالة وجود أي تعديل على الشروط المالية نتيجة أمر طارئ، ومثال ذلك أن يكون المؤشر أو المرجع عملة أجنبية أو قيمة الذهب، أي أنه يتم الاتفاق على جعل الشروط المالية مرتبطة زيادة ونقصاناً بعنصر موضوعي معين يسمي بالمؤشر أو المرجع، بحيث يكون هذا العنصر هو الأساس الوحيد لتحديد الجوانب المالية في العقد[١].

ونجد ذلك واضحاً في أغلب العقود التي يبرمها المستثمر الأجنبي مع الدولة، وذلك في الدول التي يحدث فيها بعض الاضطرابات الاقتصادية، وتجنبًا لتدهور قيمة العملة في البلد المضيف للاستثمار، فإن المستثمر يذهب إلى إدراج "شرط الإبقاء على أساس المؤشر"، وذلك باختيار عنصر معين يتميز بنوع من الثبات والاستقرار.

---

[١] **KOHL (B.) & BIEMAR (B.),** *Les clauses abusives et illicites dans les contrats usuels : (Droit belge), Primento, ٢٠١٥, P. ٥١.*

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

٢- أوجه التمييز بين شرط إعادة التفاوض وشروط مراجعة العقد

شروط مراجعة العقد هي عبارة عن شروط تدرج فيه ويتم الاتفاق عليها عند إبرامه، وبمقتضاها تسمح لأطراف التعاقد، إذا توافرت ضوابط إعمال الشرط المناقشة في كيفية الوصول لحل مناسب لمواجهة الظروف التي طرأت على تنفيذ العقد.

وشروط مراجعة العقد تشمل طائفتين من الشروط:

- **الطائفة الأولي:** شروط المراجعة العامة: وتعنى أن أطراف التعاقد يدرجوا شرطا عاماً في العقد يسمح لهم بمراجعة العقد أياً كان السبب.

- **أما الطائفة الثانية:** فهي شروط المراجعة الجزئية، والتي بموجبها يقوم أطراف التعاقد بإدراج شرط في العقد يسمح بمراجعته العقد في حال حدوث أسباب معينة أو ظروف يتم النص عليها على سبيل الحصر، وبالتالي لا يلتزم الأطراف بمراجعة العقد إذا كان السبب في اختلال اقتصاديات العقد يرجع لسبب غير السبب الذي تم ذكره في هذا الشرط.

ومن شروط مراجعة العقد نجد هناك مجموعة كبيرة، من الشروط لعل من أبرزها:

– "شرط العميل الأكثر تفضيلاً"، ويقصد بهذا الشرط أن الدولة تتعهد عند التعاقد أن تمنح المتعاقد معها شروطاً تفضيلية عن تلك التي تمنحها للمتعاقدين الآخرين في العقود المماثلة. وبالتالي يحظى المتعاقد مع الدولة ببعض الميزات التفضيلية التي لم يتمتع بها غيره من المتعاقدين[١].

– "شرط الحق الحكومي" ويظهر هذا الشرط في عقود الطاقة بصورة أساسية، حيث تدرج شركات النفط والغاز هذا الشرط في العقد حتى تتمكن أن تفرض على مشتريها أية زيادة في سعر البترول قد تحدث في المستقبل من قبل الدول المنتجة للنفط والغاز[٢].

---

[١] **KOHL (B.) & BIEMAR (B.),** *Op. Cit., P.٥٥.*

[٢] **R.P. ANAND,** *Sovereign Equality of States in International Law, Académie de Droit International de La Haye, ١٩٨٧, P. ٢٢٢- ٢٢٥.*

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

– "شرط العرض التنافسي"، وبمقتضي هذا الشرط يقوم المستثمر بإدراج شرط في العقد المبرم مع الدولة يسمح له إذا تلقي عرضاً أكثر تنافسية من الغير أن يلزم الدولة إما أن تتبنى هذا العرض وبالتالي ينفذ العرض بشروطه الجديدة وفقا للعرض التنافسي، وإلا كان من حق المتعاقد فسخ العقد مع الدولة وإبرام العقد مع مقدم العرض التنافسي(١).

– "شرط الرفض الأول"، هذا الشرط يفرض التزامًا على الدولة عند حاجتها إلى إبرام عقد في موضوع يدخل أو يتشابه مع موضوع العقد الأول، أن يكون للمتعاقد الأول الأفضلية في إبرام العقد، ولا يحق للدولة إتمام العقد مع الغير إلا إذا رفض المتعاقد إبرام العقد. وبالتالي فإن هذا الشرط يعطي ميزة تفضيلية للمتعاقد الفعلي مع الدولة في أولويته في إبرام العقد(٢).

ويدخل أيضا ضمن شروط مراجعة العقد "شرط إعادة التفاوض"، وبموجب هذا الشرط فإن أطراف التعاقد يدرجوا شرطًا في العقد يسمح لها إذا حدثت ظروف

---

(١)**R.P. ANAND,** *Ibid, P.* ٢٢٣.

(٢) **LAMON (H.),** *Acquisition, financement et cessions d'entreprises : Instruments financiers, structures d'acquisition et mécanismes de contrôle sous l'angle fiscal, comptable et financier, Éditions Larcier,* ٢٠١٥*, PP.* ٧٨-٩٠.

معينة يحددها الأطراف، أو أية ظروف دون تحديد لماهيتها أدت إلى قلب اقتصاديات العقد، فإن هذا الشرط يفرض عليها اللجوء للمفاوضات تمهيداً لإيجاد حل من شأنه إعادة التوازن المالي للعقد، وذلك باتفاق أطراف التعاقد. وبالتالي فإن هذا الشرط من شأنه تسوية الاختلال في الأداءات المالية في العقد عن طريق التفاوض للوصول لحل مناسب لطرفي التعاقد.

وتجدر الإشارة إلى أن "شرط إعادة التفاوض" أصبح من الشروط الأكثر وجوداً في العقد في الوقت الحالي، حيث إنه في العقود طويلة المدة أصبح شائعاً إدراج هذا الشرط، رغبة في إعادة التوازن المالي للعقد عن طريق المفاوضات.

وهكذا اتضح لنا ماهية شرط إعادة التفاوض من خلال بيان مفهومه وصوره وأوجه التمييز بينه وبين شروط مراجعة العقد الأخرى، ويتطلب الأمر أن نعرض لضوابط إعمال الشرط، وذلك في المبحث التالي.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

المبحث الثاني

ضوابط إعمال شرط إعادة التفاوض

يُشترط لإعمال شرط إعادة التفاوض وقوع حدث معين بعد إبرام العقد لا يد للمتعاقد فيه ولا يمكن توقعه أو دفعه، ويترتب على هذا الحدث اختلال جسيم باقتصاديات العقد، بحيث يكون تنفيذه مرهقًا للمتعاقد. وبالتالي يشترط لإعمال شرط إعادة التفاوض ضوابط معينة في الحدث وضوابط أخرى في الأثر المترتب على الحدث.

أولاً. الضوابط الواجب توافرها في الحدث:

يتطلب إعمال شرط إعادة التفاوض وجود ضابطين أساسيين في الحدث الذي أخل بتوازن العقد، الأول أنه لا يمكن توقعه أو دفعه والثاني استقلاله عن إرادة المتعاقدين.

١- عدم إمكانية التوقع أو الدفع:

يُشترط لاستفادة المتعاقد الذي أصيب بأضرار فادحة نتيجة وقوع الحدث أو الظرف ألا يكون وقوع هذا الحدث متوقعًا وقت إبرام العقد، فلو كانت تلك الظروف متوقعة عند إبرام العقد، يكون بوسعه أخذها في الاعتبار في ذلك الحين،

ومن ثم لا يجوز له التمسك بها بعد إبرام العقد. وترتيبًا على ذلك فإنه يتعين أن تقع الأحداث بعد إبرام العقد كشرط مفترض، باعتبار أن تلك الأحداث لو وقعت قبل إبرام العقد، فإنها كانت ستكون محورًا للتفاوض عند إبرام العقد.

بيد أن يمكن للمتعاقد التمسك بإعمال شرط إعادة التفاوض على الرغم من أن الحدث وقع قبل إبرام العقد، أو توقع المتعاقد وقوعه، ولكن كانت نتائجه غير متوقعة بالنسبة له، أو تفاقمت النتائج بصورة لم تكن في الحسبان.

وهكذا، فإذا وقع الحدث بعد إبرام العقد، ولم يكن في وسع المتعاقد توقعه أثناء التعاقد، فإنه يمكنه التمسك بإعمال شرط إعادة التفاوض، شريطة ألا يكون بمقدوره دفع الحدث أو تجنب آثاره الضارة، لأنه لو أمكنه دفع الحدث أو تجنب الآثار الضارة الناجمة عنه أو التقليل منها، وعلى الرغم من ذلك تخاذل في اتخاذ الإجراءات الكفيلة بذلك، فإنه يعد مخطئًا، وبالتالي لا يجوز له الاستفادة من شرط إعادة التفاوض[١].

---

[١] **M. ERKAN,** *International Energy Investment Law: Stability through Contractual Clauses, Kluwer Law International, ٢٠١١, P. ١٧٨.*

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

ويعد التأكد من مدى إمكانية المتعاقد في توقع الحدث أو تجنب آثاره من المسائل التي تدخل في تقدير القاضي أو المحكم، حيث يعد هذا الشرط غير متوافر إذا ثبت أن الشخص العادي في نفس ظروف المتعاقد كان يمكنه توقع الحدث أو دفعه[١].

وفي هذا الخصوص نصت المادة (٦-٢-٢) من مبادئ يونيدروا ٢٠١٠ المتعلقة بالعقود التجارية الدولية على ضرورة توافر مجموعة من الشروط في الحدث الذي يكون سببًا لإعادة التفاوض، حيث جاء نصها على النحو الآتي: "تتوافر الظروف الشاقة إذا وقعت أحداث تخل بصورة جوهرية بتوازن العقد إما برفع تكاليف التنفيذ من أحد الأطراف، وإما بخفض قيمة ما يتلقاه أحد الأطراف، ويتعين توافر ما يلي: أ – أن تقع هذه الأحداث، أو يعلم بها الطرف الذي تعرض لها، بعد إبرام العقد. ب- ألا يمكن أخذ هذه الأحداث في الحسبان بصورة معقولة من قبل الطرف الذي تعرض لها، عند إبرام العقد، جـ- أن تكون هذه الأحداث خارجة عن سيطرة الطرف الذي تعرض لها. د- ألا يكون الطرف الذي تعرض لهذه الأحداث قد تحمل بخطر وقوع هذه الظروف".

---

[١] **M. ERKAN,** *P. R., P. ١٨٢.*

ولقد نصت على الحكم ذاته مبادئ قانون العقود الأوربي في نص المادة (١١١: ٦)، حيث نصت الفقرة الثانية على أنه "ومع ذلك إذا أصبح تنفيذ العقد يشكل عبئًا ثقيلاً بسبب تغير الظروف، فيجب على الأطراف الدخول في مفاوضات بهدف تكييف العقد أو إنهائه، بشرط أن: ... ب – يكون احتمال وجود تغير في الظروف غير متوقع وقت إبرام العقد".

٢- ألا يكون للمتعاقد دخل في وقوع الأحداث:

يتعين لإعمال شرط إعادة التفاوض استقلال الحدث الذي أثر على اقتصاديات العقد عن إرادة المتعاقد المضرور، وبالتالي إذا كان وقوع الحدث راجعًا إلى المتعاقد، هنا يكون سيء النية، وبالتالي لا يمكنه الاستفادة من آلية إعادة التفاوض المنصوص عليها في العقد[١]. وهذا ما نصت عليه صراحة الفقرة (٦) من المادة (٦-٢-٢) من مبادئ يونيدروا ٢٠١٠ المتعلقة بالعقود التجارية الدولية "أن تكون هذه الأحداث خارجة عن إرادة الطرف الذي تعرض لها".

---

[١] **د. شريف محمد غنام**، *أثر تغير الظروف في عقود التجارة الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٠، ص ٩٧.*

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

والواقع أن اقتضاء أجنبية الحدث عن المتعاقد المضرور لكي يمكنه إعمال شرط إعادة التفاوض أمر منطقي، ويتفق مع مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات، ذلك المبدأ الذي يعد تطبيقه من النظام العام، حيث لا يجوز لأطراف العقد استبعاده أو تقييده، وفي ذات الوقت يعد من المبادئ العامة التي استقرت في ضمير الجماعة الدولية، وبالتالي هو واجب التطبيق حتى ولو لم ينص عليه في العقد. ولقد أشارت إلى هذا المبدأ صراحة المادة (١-٧) من مبادئ يونيدروا، حيث نصت على أنه "١- يلتزم كل طرف بأن يتصرف وفقًا لما يقتضيه حسن النية وأمانة التعامل في التجارة الدولية. ٢- لا يجوز للأطراف استبعاد هذا الالتزام أو تقييده".

ثانيًا. الضوابط المتعلقة بأثر الحدث على توازن العقد:

يتطلب الاستفادة من إعمال آلية إعادة التفاوض أن يؤدي وقوع الحدث إلى قلب الأساس الاقتصادي للعقد بما يسبب ضررًا فادحًا وخسارة كبيرة لأحد المتعاقدين، بحيث يصبح تنفيذ التزامات المتعاقد مرهقًا جدًا. ويلاحظ أن إعمال شرط إعادة التفاوض يفترض أن الحدث أخل إخلالاً جسيمًا بالتوازن المالي للعقد وجعل تنفيذ الالتزام مرهقًا وليس مستحيلاً، لأنه لو أدى الحدث إلى جعل التنفيذ

مستحيلاً لكنا أمام تطبيق نظرية القوة القاهرة وليس إعادة التفاوض، فهدف إعادة التفاوض استمرار تنفيذ العقد[١].

ولقد حددت بدقة المادة (٦-٢-٢) من مبادئ يونيدروا الضوابط المتعلقة بأثر الحدث على اقتصاديات العقد، فنصت على أنه "تتوافر الظروف الشاقة إذا وقعت أحداث تخل بصورة جوهرية بتوازن العقد إما برفع تكاليف التنفيذ على أحد الأطراف، وإما بخفض قيمة ما يتلقاه أحد الأطراف".

وهكذا فإن المادة السابقة وضعت ضابطًا مهمًا لإعمال شرط إعادة التفاوض مفاده أن يؤدي الحدث إلى الإخلال بصورة جوهرية بتوازن العقد. والإخلال الجوهري بتوازن العقد قد يكون في صورة زيادة جوهرية في تكاليف تنفيذ الالتزامات، كالزيادة الكبيرة في سعر المواد الأولية، وقد يكون الإخلال بالتوازن العقدي في صورة انخفاض قيمة ما يتلقاه أحد الأطراف في العقد، بحيث يصبح تنفيذ العقد لا قيمة له بالنسبة للمتعاقد، والذي يمكن أن يكون راجعًا لزيادة التضخم

---

[١] **Ch. BRUNNER,** *Force Majeure and Hardship under General Contract Principles: Exemption for Non-Performance in International Arbitration, Kluwer Law International, ٢٠٠٩, P. ٣٨٦.*

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

بصورة كبيرة. وبالتالي لا يكفي لإعمال الشرط مجرد التغير البسيط في الأسعار أو في تكلفة المواد الأولية أو انخفاض الربح الناتج عن العقد المبرم بين الدولة والمستثمر الأجنبي.

وهكذا خلصنا مما سبق إلى أنه يلزم لإعمال شرط إعادة التفاوض توافر ضوابط معينة في الحدث تتمثل في ضرورة أن يكون هذا الحدث قد وقع بعد إبرام العقد ولم يكن في وسع المتعاقد توقعه أو دفع آثاره ولم يكن له يد في الحدوث، فإذا توافرت هذه الضوابط في الحدث فيجب البحث عن أثر الحدث على العقد، حيث يشترط أن يؤدي إلى قلب اقتصاديات العقد بأن يخل إخلالاً جسيمًا بالتوازن المالي للعقد، بحيث يصبح تنفيذ الالتزام مرهقًا للمتعاقد. وبالتالي إذا توافرت الضوابط السابقة فإن الأثر المترتب على ذلك هو إعمال شرط إعادة التفاوض، وهذا ما سنعرض له في المبحث التالي.

المبحث الثالث

الآثار المترتبة على إعمال شرط إعادة التفاوض

يترتب على الإخلال الجوهري بتوازن العقد الذي يرجع إلى حدث غير متوقع، ولا يمكن دفعه، ولا دخل لإرادة المتعاقد فيه، إعمال شرط إعادة التفاوض، وذلك من أجل الوصول إلى اتفاق يضمن استمرار العقد مع عودة التعادل في أداءات المتعاقدين.

ولقد نصت المادة (٦- ٢ - ٣) من مبادئ يونيدروا صراحة على آثار إعمال شرط إعادة التفاوض، حيث جاء نصها على النحو الآتي: "١- في حالة الظروف الشاقة يحق للطرف الذي تعرض لها إعادة التفاوض ويتعين توجيه هذا الطلب مسبباً دون تأخير غير مبرر. ٢- لا يخول طلب إعادة التفاوض في حد ذاته، للطرف المضرور من الظرف الشاق الحق في الامتناع عن التنفيذ. ٤- إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق خلال مدة معقولة فيحق لأي من الطرفين اللجوء للقضاء. ٥- إذا توصلت المحكمة إلى توافر الظروف الشاقة، فيمكن أن تقضى ما دام ذلك معقولاً بأي مما يأتي: - أ- إنهاء العقد في التاريخ ووفقاً للشروط التي يتم

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

تحديدها. ب- تطويع العقد بالتعديل، بهدف إعادة التوازن للأداءات".

كما نصت مبادئ قانون العقود الأوربي في المادة (١١١: ٦) على أنه "١. يجب على كل طرف الوفاء بالتزاماته حتى ولو أصبح الأداء أكثر إرهاقًا، سواء لأن تكلفة الأداء زادت، أم لأن قيمة الأداء التي يتلقاها تضاءلت.

٢. ومع ذلك إذا أصبح تنفيذ العقد يشكل عبئًا ثقيلاً بسبب تغير الظروف، فيجب على الأطراف الدخول في مفاوضات بهدف تعديل العقد أو إنهائه، بشرط أن:

أ . حدوث تغيير في الظروف بعد إبرام العقد.

ب . يكون احتمال وجود تغير في الظروف غير متوقع وقت إبرام العقد.

٣. إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق خلال مدة معقولة فيجوز للمحكمة:

أ . إنهاء العقد في التاريخ ووفقاً للشروط التي يتم تحديدها.

ب . تعديل العقد بتوزيع الخسائر والمكاسب الناجمة عن تغير الظروف بين الطرفين بطريقة عادلة".

ويلاحظ أنه يترتب على إعمال شرط إعادة التفاوض أثران مهمان: الأول، يتمثل في وقف تنفيذ الالتزامات الناجمة عن العقد، ولكن هذا الأثر لا يتم إعماله

بصورة تلقائية، ولكن يجب أن يكون منصوصاً على ذلك في شرط إعادة التفاوض، أو يتم الاتفاق بين المتعاقدين لاحقاً على ذلك.

أما الأثر الثاني، فيتمثل في أنه إذا وقعت الأحداث فيحق للطرف المضرور طلب إعادة التفاوض، وعلى الطرف الآخر في العقد أن يستجيب لهذا الطلب

أولاً. وقف تنفيذ الالتزامات التعاقدية:

إذا وقع حدث أو ظرف أثر على اقتصاديات العقد، بحيث يؤدي إلى إخلال جوهري بالتوازن المالي للعقد، وكان هذا الظرف لا يرجع لخطأ المضرور ولم يستطع أن يتوقع حدوثه أو يدفع الآثار الضارة الناجمة عنه، فهنا يحق للطرف المضرور أن يطلب إعادة التفاوض، ولكن طلب إعادة التفاوض لا يؤدى مباشرة وبصورة تلقائية إلى وقف تنفيذ الالتزامات الناجمة عن العقد، بل يلتزم المتعاقد المضرور بالاستمرار في تنفيذ التزاماته، إلا إذا وجد اتفاق صريح في العقد يعطى له الحق في وقف تنفيذ العقد بمجرد وقوع الظروف الشاقة أو في حالة طلب إعادة

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

التفاوض[١].

وهكذا إذا لم يوجد نص صريح على وقف تنفيذ العقد، فإن المتعاقد المضرور يوجه طلباً للمتعاقد بإعادة التفاوض مع وقف تنفيذ العقد لحين إنهاء عملية التفاوض، فإذا وافق المتعاقد الآخر فيتم وقف تنفيذ العقد، ويكون مرجع وقف التنفيذ هنا هو إرادة المتعاقدين. أما إذا رفض المتعاقد الأخر طلب وقف تنفيذ العقد، فيحق للطرف المضرور اللجوء للقاضي أو المحكم ليقدر مدى ضرورة وقف التنفيذ من عدمه[٢].

ومن غير المتعذر أن ندرك، أن وقف تنفيذ العقد يمتد ليشمل التزامات المتعاقد الآخر، فكما أن الدائن لا يملك إجبار المدين على تنفيذ التزامه خلال وقف تنفيذ العقد، ولا يملك المدين هو أيضاً هذا الحق[٣]. ويرجع الأساس في وقف تنفيذ التزامات المتعاقد الآخر إلى فكرة المخاطر التي يتعرض لها هذا المتعاقد إذا

---

[١] **Ch. BRUNNER,** *Force Majeure and Hardship under General Contract Principles: Exemption for Non-Performance in International Arbitration, Kluwer Law International, ٢٠٠٩, P. ٤٨٧.*

[٢] **د/ أحمد السعيد الزقرد،** *عقود البنية التحتية لاستغلال النفط والغاز، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الثاني عشر لكلية الحقوق جامعة المنصورة في الفترة من ٢-٣ إبريل ٢٠٠٨، ص ١٢.*

[٣] **د/ سلامة فارس عرب،** *وسائل معالجة اختلال توازن العلاقات العقدية في قانون التجارة الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٨، ص ٢٦٥.*

استمر في تنفيذ التزاماته بينما الطرف الآخر متوقف من التنفيذ[١].

كما نود الإشارة إلى أن وقف التنفيذ لا يمتد إلا للالتزامات التعاقدية التي تأثرت بالظروف الشاقة، أما الالتزامات الأخرى فيجب الاستمرار في تنفيذها[٢].

ثانياً. الالتزام بإعادة التفاوض:

يحق للطرف الذي تعرض لظروف شاقة طلب إعادة التفاوض لإعادة التوازن للعقد، وعلى الطرف الآخر أن يستجيب لهذا الطلب. أضف إلى ذلك أنه يجب أن يقدم طلب إعادة التفاوض في أسرع وقت ممكن عقب وقوع الظروف الشاقة، مع مراعاة أن حق الطرف المضرور في طلب إعادة التفاوض لا يسقط لمجرد أنه تأخر في طلب إعادة التفاوض، ولكن التأخير يمكن أن يؤثر في إثبات وجود الظروف الشاقة.

ويفرض شرط إعادة التفاوض التزامين رئيسيين على عاتق المتعاقدين، الالتزام الأول هو الالتزام بالاستجابة لطلب إعادة التفاوض، أما الالتزام الثاني فيكمن في

---

[١] **د/ شريف غنام**، *المرجع السابق، ص ٣٥٣.*

[٢] **د/ حسام الدين كامل الأهواني**، *أصول قانون التجارة الدولية، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٣٨٠.*

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

ضرورة إجراء المفاوضات بحسن نية.

١ – الالتزام بالتفاوض:

يترتب على قيام الطرف المضرور بتوجيه طلب للطرف الآخر للتفاوض بشأن إعادة التوازن المالي للعقد التزام الطرف الأخير بالاستجابة لطلب إعادة التفاوض، فالدخول في المفاوضات بشأن إقالة العقد من عثرته هو التزام بتحقيق نتيجة وليس ببذل عناية، وبالتالي لا يكفى لدرء المسئولية عن المتعاقد إلا إثبات تنفيذ الالتزام بالبدء في المفاوضات أو إثبات السبب الأجنبي، أما مجرد التذرع بأنه بذل كل ما في وسعه لبدء المفاوضات لا يكفى للقول بتنفيذ الالتزام في هذا الخصوص(١).

٢ – الالتزام بالتفاوض بحسن نية:

إذا استجاب المتعاقد الآخر لطلب إعادة التفاوض، وبدأ المفاوضات مع المتعاقد المضرور، فإنه يكون بذلك قد أوفى بأول التزام من الالتزامات التي يفرضها وجود شرط إعادة التفاوض، وهنا يبدأ الالتزام الثاني ويتمثل في إعادة

---

(١) **A. NOURALIVAND**, *P. R., P.* ١٦.

التفاوض بحسن نية، وذلك من أجل إعادة التوازن للعقد، ولكن التزام المتعاقد في هذه الحالة هو التزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة. فعلى المتعاقد أن يبدأ المفاوضات إلا أنه غير ملتزم بالوصول إلى حل من وراء تلك المفاوضات، ولكن يجب في الوقت ذاته أن يحكم مبدأ حسن النية تنفيذ هذا الالتزام، وذلك بإدارة المفاوضات بأسلوب بناء وبوجه خاص تجنب العراقيل للوصول إلى حل من إعادة التفاوض.

وفي هذا الخصوص نصت المادة (١٤٨) من القانون المدني المصري على أنه "يجب على المتعاقدين تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية". ونصت المادة (١١٠٤) من قانون العقود الفرنسي الجديد على أنه "يجب أن يتم التفاوض على العقود وإبرامها وتنفيذها بحسن نية". ونصت أيضًا المادة ٤٣ من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ على أنه "يكون تنفيذ العقود طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي الحدود ووفقًا للشروط والقواعد والإجراءات الواردة في هذا القانون ولائحته التنفيذية".

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

والجدير بالذكر أن جميع العقود تخضع لمبدأ حسن النية سواء أكانت عقوداً مدنية أم عقوداً إدارية، وسواء أكانت عقوداً داخلية أم عقوداً دولية. يضاف لذلك أن مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود لا يقتضى إلزام المتعاقد بما ورد في العقد فقط، ولكن يشمل أيضًا ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة، بحسب طبيعة الالتزام[١].

وينطوي مبدأ حسن النية على وجهين، الأول سلبي والآخر إيجابي[٢]، فبالنسبة للوجه السلبي للالتزام بمبدأ حسن النية فيتمثل في التزام المتعاقد بعدم اتخاذ أي مسلك في تنفيذ العقد ينطوي على غش أو سوء نية، بمعنى أن يتحلى بالأمانة وشرف التعامل والإخلاص. أما الوجه الإيجابي لمبدأ حسن النية فيفرض على المتعاقد التعاون والإخلاص في تنفيذ العقد.

ويعد مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزام من الأمور الموضوعية التي تخضع لتقدير القاضي أو المحكم، من خلال تقدير مدى الجهد المبذول من جانب المتعاقدين في الوفاء بالالتزامات التعاقدية في ضوء الظروف والملابسات التي

---

[١] **حكم المحكمة الإدارية العليا**، *بتاريخ ٢٠ مايو ١٩٦٧، الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٩ قضائية.*

[٢] **د/ محمد حسين منصور**، *العقود الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ١٨٦ وما بعدها.*

تصادف العقد أثناء التنفيذ[١].

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يخل بتطبيق مبدأ حسن النية في العقود التي تكون الدولة طرفاً فيها تميزها بطابع خاص مناطه احتياجات المرفق العام، وتغليب المصلحة العامة على مصلحة الأفراد، فهذه الامتيازات لا تُمَكنها من التحلل من التزامها بتنفيذ التزاماتها التعاقدية بما يقتضيه مبدأ حسن النية. فالامتيازات الممنوحة للدولة لا تؤدى إلى إهدار حقوق المتعاقد معها أو الجنوح بتفسير العقد بحجة أن ذلك لازم لسير المرفق العام وتحقيق المصلحة[٢].

كما يتطلب تطبيق مبدأ حسن النية البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين عند تفسير العقد ، دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ مع مراعاة طبيعة التعامل، وما ينبغي أن يتوافر من أمان وثقة بين المتعاقدين وفقاً للعرف الجاري في

---

[١] **د/ محمد ماهر أبو العينين**، *القاضي الإداري وتطبيق قانون المزايدات والمناقصات على العقود الإدارية، بدون دار نشر، بدون سنة نشر، ص ١١.*

[٢] **المستشار/ حمدي ياسين عكاشة**، *العقود الإدارية في التطبيق العملي، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص ٢٨٩.*

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

المعاملات[١].

ويستلزم تطبيق مبدأ حسن النية أن يسعى كلا الطرفين إلى الحفاظ على العقد، باعتبار أن الهدف من إعادة التفاوض هو إعادة التوازن المالي للعقد من اجل معاودة الاستمرار في تنفيذ الالتزامات العقدية، وليس الهدف هو إنهاء العقد. وتطبيقًا لذلك نجد قضية شركة (Shell) مع شركة (E.D.F)، حيث تضمن عقد توريد إحدى المشتقات النفطية على شرطًا ينص على أنه "سوف يفحص الأطراف التعديلات الواجب إدخالها على العقد سواء فيما يتعلق بالثمن أو بأي شرط آخر إذا ورد على المادة الواجب توريدها ارتفاع في الثمن أكثر من ستة فرنكات بالمقارنة بالقيمة الأصلية. وقد ارتأت المحكمة في تفسيرها للشرط أن الأطراف يرغبون في تعديل بنود العقد وفقاً للظروف الجديدة حفاظاً عليه. لذا دعت المحكمة الأطراف إلى إعادة التفاوض وقامت بتعيين مراقب لمتابعة المفاوضات وإعداد تقرير يقدمه في حالة فشل المفاوضات.

---

[١] **حكم المحكمة الإدارية العليا**، *بتاريخ ٢ ديسمبر ١٩٦٧، الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ١٠ قضائية.*

ثالثًا. مصير عملية التفاوض:

يستطيع المتعاقدين في حال فشل التوصل لاتفاق في التوصل إلى اتفاق على تعديل العقد لمواجهة الظروف المتغيرة خلال مدة معقولة اللجوء للقضاء أو التحكيم في حالة وجود شرط التحكيم أو الاتفاق على ذلك.

وقد يرجع فشل إعادة التوازن للعقد إما لعدم استجابة المتعاقد الآخر لطلب إعادة التفاوض، وإما لأن إعادة التفاوض – على الرغم من إدارة الأطراف لها بحسن نية – لم تؤد إلى نتيجة إيجابية.

ويعتمد تحديد المدة التي يجب على طرف ما انتظار مرورها قبل اللجوء إلى القضاء، على دقة الموضوعات الواجب حسمها، وبوجه خاص على ظروف كل دعوى.

ويكون أمام القاضي أو المحكم إذا توافرت حالة من حالات الظروف الشاقة أحد أمرين:

الأمر الأول هو إنهاء العقد. أما الأمر الثاني فيكمن في قيام القاضي أو المحكم بتعديل العقد بهدف إعادة التوازن له، وذلك بتوزيع عادل للخسائر بين

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الأطراف. وقد يعتمد هذا التوزيع على طبيعة الظروف الشاقة التي تستدعى تعديل الثمن. مع ذلك، إذا قام القاضي أو المحكم بهذا التوزيع، فلا يجب أن يغطي التعديل بصورة كاملة الخسائر التي حدثت بسبب تغير الظروف.

وقد يكون من شان الظروف أن يكون كلاً من الإنهاء أو التعديل غير مناسبين، في هذه الحالة يتمثل الحل الوحيد المعقول في قيام المحكمة بتوجيه الأطراف إلى استئناف المفاوضات بهدف التوصل إلى اتفاق حول تعديل العقد.

رابعًا. المسئولية الناجمة عن الإخلال بشرط إعادة التفاوض:

اتجه الرأي إلى أن الالتزام بالدخول في مفاوضات لمراجعة العقد في حالة تغير الظروف يعد التزام بتحقيق نتيجة، بينما الوصول إلى حل لإعادة التوازن المالي للعقد كنتيجة للدخول في المفاوضات يعد التزام ببذل عناية[١].

وبالتالي تنعقد مسئولية الأطراف عن الإخلال بالالتزام بالبدء في المفاوضات حول إعادة التوازن للعقد أو الإخلال بالالتزام ببذل عناية الشخص العادي في نفس الظروف في التوصل لإنقاذ العقد من الاختلال الذي لحق توازنه المالي، لذا يجب

---

[١] **JAMIN (Ch.) & BILLIAU (M.),** *Traité de droit civil. Les effets du contrat, Paris, L.G.D.J., ١٩٩٤, n° ٢٦٩;* **LACROIX (G.),** *L'adaptation du contrat aux changements de circonstances, PP. ٢٥-٢٦, Voir à: https://dumas.ccsd.cnrs.fr/dumas-٠١٣١٧١٥٠/document*

التفرقة في هذا الخصوص بين حالة البدء في المفاوضات وحالة التوصل لإعادة التوازن المالي للعقد.

١- المسئولية عن الإخلال بالبدء في التفاوض:

يعد الالتزام ببدء عملية التفاوض التزاماً بتحقيق نتيجة، وبالتالي تقوم المسئولية بمجرد عدم تحقق النتيجة، والتي تتمثل هنا في عدم الموافقة على بدء المفاوضات مع المتعاقد الآخر. ونكون أمام مشكلة عدم التنفيذ للالتزام، سواء أكان عدم التنفيذ كلى أو جزئي أو ناقص أو معيب أو متأخر[١].

وترتيبا على ذلك، وبالتطبيق على عقود الدولة في مجال الاستثمار، تعتبر الدولة مسئولة بمجرد عدم التنفيذ، ولو بذلت كامل جهدها في سبيل تحقيقه. ولا تستطيع الدولة التخلص من المسئولية إلا إذا أثبت أن عدم التنفيذ مرجعه سبب أجنبي لا يد لها فيه كقوة قاهرة، وما إلى ذلك[٢].

ويكفي أن يثبت المتعاقد عدم استجابة الدولة المتعاقدة للدخول في

---

[١] **د/ محمد حسين منصور**، *المرجع السابق، ص ٣٦٦ وما بعدها.*

[٢] **حكم محكمة النقض**، *٢٥ مايو ١٩٨٣، الطعن رقم ١٥٢٩ لسنة ٤٩ قضائية.*

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

المفاوضات لإعادة التوازن للعقد، وعلى الدولة إثبات أنها قامت بذلك أو لم تقم بتنفيذ الالتزام لسبب أجنبي.

والحادث عملًا أن إخلال الدولة بالالتزام بالتفاوض يشكل خطأ يستتبع حق المتعاقد معها في الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء امتناعها عن الدخول في المفاوضات. فالقاضي يملك حال اللجوء إليه الحكم بالتعويض عما يكون قد لحق المتعاقد من أضرار نتيجة خطأ الدولة، أو يحكم به هيئة التحكيم في حالة اتفاق الطرفين على اللجوء للتحكيم في المنازعات الناشئة عن العقد.

ولقد استقرت أحكام المحكمة الإدارية العليا في مصر على ضرورة التزام جهة الإدارة بمبدأ حسن النية في تنفيذ التزاماتها التعاقدية، وانتهت إلى أن "إن تنفيذ العقود أيًا كان نوعها يجب أن يقوم على مبدأ حسن النية بين أطرافه، وذا كان ذلك أمرًا بين الأطراف فإنه يكون أوجب حينما تكون الإدارة طرفًا في التعاقد، إذا يجب عليها أن تكون مثلاً في احترام التزاماتها العقدية ولأنها مطالبة أصلاً باحترام القواعد والإجراءات القانونية التي تحكم نشاطها مما يحقق العدالة والمساواة بين المتعاقدين معها ويؤكد مصداقية الإدارة والنزول على متطلبات الأحكام القانونية

المنظمة لتعاملاتها مع الغير"[١].

كما أكدت أحكام المحكمة الإدارية العليا أيضا على أن إخلال جهة الإدارة بالتزاماتها التعاقدية يشكل خطأً عقدياً يوجب قيام مسئوليتها "حيث أنه من الأمور المسلمة في العقود كافة سواء كانت عقوداً مدنية أم إدارية أن الخطأ العقدي هو عدم قيام المدين بتنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد أياً كان السبب في ذلك يستوي في ذلك أن يكون عدم التنفيذ ناشئاً عن عمد أو إهمال أو فعله دون عمد أو إهمال .. إذ من المقرر قانوناً أن عدم تنفيذ المتعاقد للالتزامات يعتبر في ذاته موجباً للمسئولية، وأنه لا يدرأ عنه ذلك إلا بإثبات أن التنفيذ قد استحال بسبب أجنبي لا يد له فيه كأن يكون راجعاً إلى قوة قاهرة أو مرده خطأ الدائن"[٢].

كما اعتبرت المحكمة الإدارية العليا إخلال جهة الإدارة بالتزامها بمبدأ حسن النية خطأً يستتبع قيام مسئوليتها، حيث قضت بأنه "من المبادئ المسلمة أن العقود

---

[١] **حكم المحكمة الإدارية العليا** ، بتاريخ ٦ *يناير ٢٠٠٧* ، *الطعن رقم ١٣٨٠٨ لسنة ٥١ ق.*

[٢] **حكم المحكمة الإدارية العليا** ، بتاريخ ٢٧ *ابريل ١٩٩٩* ، *الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٤٢ ق*، **حكم المحكمة الإدارية العليا** ، *بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢١* ، *الطعن رقم ١٠٠٠١ لسنة ٤٨٠ ق.*

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

تخضع لأصل عام من أصول القانون يقضى بأن يكون تنفيذها بطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، هذا الأصل مطبق في العقود الإدارية شأنها في ذلك شأن العقود المدنية... وإلا كان في ذلك مخالفة لمبدأ حسن النية الواجب مراعاته.. ، الأمر الذي يستتبع خطأ الإدارة .. وعليه يكون ركن الخطأ قد توافر في حق الجهة الإدارية"[١].

٢. المسئولية عن عدم التوصل لنتيجة من التفاوض:

يعد التزام أطراف عقد الاستثمار بالتوصل لنتيجة معينة من التفاوض هو التزام ببذل عناية، بمعنى أن هذا الالتزام لا يوجب على المتعاقدين التوصل لنتيجة معينة من التفاوض بإعادة التوازن المالي للعقد، فيكفي لكي تُدرأ المسئولية أن يبذل المتعاقد قدراً معيناً من العناية للوصول إلى الغرض من التفاوض، وسواء تحقق الغرض من التفاوض بعد ذلك أم لم يتحقق.

وهكذا تقوم مسئولية المتعاقد عن إخلاله بالتزامه ببذل العناية اللازمة للوصول لغرض إعادة التفاوض، بأن يثبت المتعاقد الآخر أن هذا المتعاقد لم يبذل عناية

---

[١] **حكم المحكمة الإدارية العليا** ، *بتاريخ ٢٢ مارس ، ١٩٩٩٤ ، الطعن رقم ١٦٤٥ لسنة ٣٦ق.*

الشخص العادي وذلك متى وجد في نفس ظروف المتعاقد للتوصل لإعادة التوازن المالي للعقد.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الخاتمة

"عقود الاستثمار بين الاستقرار القانوني والمرونة التعاقدية"

يعد استقرار العقود المبرمة بين الدولة والمستثمر الوسيلة الأساسية لحماية الاستثمارات، ويتحقق ذلك من خلال إدراج شروط الاستقرار التي تضمن عدم تأثر العقد بالتغيرات المستقبلية في البلد المضيف سواء أكانت تلك التغيرات سياسية أم تشريعية. ومع ذلك نجد العديد من البلدان المضيفة تسعى للاستفادة القصوى من المستثمر بإجراء تغييرات على التوازن الاقتصادي للعقد من خلال ما تدخله من تعديلات على القوانين ذات الصلة كزيادة الضرائب أو الجمارك أو التأميم أو المصادرة أو إرغام المستثمر على الدخول في مفاوضات لصالحها.

وتلجأ الدولة لهذه التصرفات بعد بدء تنفيذ العقد، وبعد أن يخطو المشروع خطوات ناجحة في سبيل التمتع بعائد مرتفع من الاستثمارات، هنا تجد الدولة بأن الموارد أصبحت بالفعل على بعد أقدام، فيظهر لها العقد بأنه أصبح غير متوازن، متناسية المخاطر الأولية التي تحملها المستثمر والتكاليف الباهظة التي بذلها من

اجل الوصول لهذه المرحلة، فتسعى الدولة جاهدة لإعادة التفاوض لصالحها[١].

والجدير بالذكر، أن أسباب النزاع بين الدولة المضيفة والمستثمر في عقود الاستثمار تكمن في سببين رئيسيين:

السبب الأول: تعارض مصالح الدولة مع مصالح المستثمر، فالدولة تسعى لتعزيز النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة من خلال الاستثمار الأجنبي، وبالتالي فهي ترغب في نظام تعاقدي أكثر مرونة يسمح لها بالتدخل لتعديل بنود العقد بما يحقق المصلحة العامة لمواطنيها. أما المستثمر فيسعى إلى تعظيم أرباحه بأقل المخاطر، ويتحقق ذلك عن طريق الاستقرار التعاقدي والقدرة على التنبؤ[٢].

إذن أمام تعارض المصالح يجب البحث عن آلية يمكن من خلالها إيجاد نوع من التوازن بين تلك المصالح المتعارضة.

السبب الثاني: يرجع لطبيعة عقود الاستثمار، حيث إن هذه العقود تتسم

---

(١) **انظر:**

R. VERNON, *Sovereignty at bay: The multinational spread of U.S. enterprises, Longman, ١٩٧١, P. ٤٦.*

(٢) **M. BUNGENBERG & J. GRIEBEL, International** *Investment Law and EU Law, Springer, ٢٠١١, P. ١٥١.*

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

بثلاث سمات أساسية الأولى أنها عقود طويلة الأجل، إذ إن أعمال المستثمر في البلد المضيف تحتاج لفترة زمنية طويلة جداً[١].

والسمة الثانية فهي عقود كثيفة رؤوس الأموال، إذ تحتاج لرأس مال كبير وميزة مرتفعة لا تستطيع البلد النامية – في العادة – تحملها.

أما السمة الثالثة، فتتمثل في وجود مخاطر عالية في التنفيذ، والتي يمكن أن تكون مخاطر اقتصادية طبيعية أو تجارية أو فنية أو إدارية أو سياسية أو مخاطر تغيير النظام القانوني، تؤدى هذه المخاطر إلى إحداث تغير جوهري في التوازن المالي للعقد، مما يجعل تنفيذ العقد مرهقاً للمستثمر، أو يكلفه التنفيذ خسارة فادحة[٢].

وترتيباً على ما سبق، فإنه أمام مجموعة العوامل المؤثرة في عقود الاستثمار سواء من حيث تعارض مصالح المستثمر والدولة، أم من حيث طول مدة تنفيذ

---

(١) **A. B. DORSMAN & W. WESTERMAN,** *Financial Aspects in Energy, Springer, ٢٠١١, P. ١٧١;* **J. MACEDO,** *From Tradition To Modernity: Not Necessarily An Evolution - The Case of Stabilisation and Renegotiation Clauses, ٢٠١٠, Available at: http://www.dundee.ac.uk/cepmlp/gateway/files.php?file=cepmlp_car١٤_٢٥,* ١١-١٢-٢٠١٢.

(٢) **A. NEWCOMBE,** *Regulatory Expropriation, Investment Protection and International Law, Available at: http://italaw.com/documents/RegulatoryExpropriation.pdf*

العقد، وضخامة رؤوس الأموال المستغلة، والمخاطر المتنوعة التي يمكن أن يتعرض لها عقد الاستثمار، فإنه يجب البحث عن آلية معينة تحقق الاستقرار القانوني والتعاقدي للعقد من تدخل الدولة لتعديل العقد لصالحها عند حدوث ظروف يكون من شانها قلب الأساس الاقتصادي للعقد. ولعل أهم آليتين تحقق الاستقرار والمرونة التعاقدية هما: آلية الثبات والاستقرار التشريعي، وآلية إعادة التفاوض.

فعلى الرغم من أن مبدأ العقد شريعة المتعاقدين يعد من المبادئ العامة للقانون وما يوجبه هذا المبدأ من وجوب احترام الالتزامات التعاقدية، والالتزام بحسن النية في تنفيذ تلك الالتزامات، إلا أن الواقع العملي يشير إلى انتهاكات كثيرة لهذا المبدأ من قبل الدولة المضيفة للاستثمارات، من خلال ما تسنه من تشريعات باسم السيادة الوطنية والمصلحة العامة. من هنا يسعى المستثمرون إلى توفير حماية أفضل لاستثماراتهم طويلة الآجل من تلك المخاطر عن طريق شروط الاستقرار، حيث تهدف تلك الشروط إلى الحد من السلطة التشريعية والإدارية

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

للدولة المضيفة التي تهدف إلى تعديل الشروط التعاقدية أو حتى إنهاء العقد[١].

وتجدر الإشارة إلى أن بنود الاستقرار توجه بصفة أساسية إلى الأمور الآتية[٢]:

١- النص على رفع الضرائب بصورة تتجاوز معدلات التشغيل وقت التعاقد أو تخالف بنود العقد.

٢- فرض أية تغييرات مالية في القطاعات الصناعية أو التجارية تتجاوز التكاليف المنصوص عليها في العقد.

٣- تعديل القوانين التي كانت سارية وقت إبرام العقد بما يؤثر سلباً على المزايا العقدية.

٤- نزع الملكية أو التأميم، أو المصادرة أو أي شكل آخر من أشكال التدخل غير المشروع.

ويمكن إدراج شروط الاستقرار في العقد في عدة صور، كأن يأتي النص في صورة "يكون للاتفاق الأولوية في التطبيق على أية أحكام سُنت لاحقاً عن طريق

---

(١) **P. BERNARDINI,** *Stabilization and Adaptation in Oil and Gas Investments". Journal of World Energy Law & Business, ٢٠٠٨, P. ١.*
(٢) **S. B. ASANTE,** *R. P., PP. ٤٠١-٤٢٣.*

التشريع أو التنظيم الإداري إذا كانت مثل هذه الأحكام لها تأثير على المستثمر". ويمكن أن يكون البند كما يلي "لا يجوز إجراء أية تعديلات في شروط الاتفاق إلا بموافقة خطية متبادلة بين الأطراف"، كما يمكن أيضاً إدراج شرط الاستقرار بهذه الصورة "القانون الواجب التطبيق على الاتفاق هو قانون الدولة المضيفة المعمول به وقت إبرام العقد"[١].

وهكذا فإن وجود هذا الشرط في العقد يضمن الاستقرار التعاقدي الذي يصبو إليه المستثمر، حيث تلتزم الدولة بموجب هذا الشرط بعدم تطبيق أية تغييرات لاحقة لقوانينها على العقد أو تغير شرط العقد مباشرة بموجب تشريع.

وعلى الرغم من أهمية هذا الشرط لحماية المستثمر، إلا أنه لا يمكن غل يد السلطات التشريعية للدولة لمجرد وجود شرط تعاقدي، خاصة إذا كانت تلك التشريعات ضرورية لحماية مصلحة عامة ملحة، ولكن هذا لا يعنى أن بنود الثبات التشريعي عديمة الفائدة، حيث أن قيمتها هنا تكمن في تعزيز موقف

---

[١] **M. SORNARAJAH,** *The International Law on Foreign Investment, Cambridge University Press, ١٩٩٦, P. ٣٢٧.*

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

المستثمر في المفاوضات، فالمحكم أو القاضي يمكنه أن يلزم الدولة بالامتناع عن تطبيق القوانين والأنظمة الجديدة على المستثمر، أو الحكم عليها بالتعويض للمعاناة الاقتصادية التي لحقت بالمستثمر جراء خرق الالتزام[١].

وفي الواقع، فإن السوابق القضائية وأحكام التحكيم الدولية تؤكد على أن اتفاقات الدولة مع المستثمرين الأجانب واجبة النفاذ بقوة القانون باعتبارها أمراً يتفق والقانون الدولي، وبالتالي فإنه في حالة وجود التزام صريح على عدم سريان التعديلات التشريعية على العقد، فالدولة لا يمكنها الاحتجاج بالسيادة لتجاهل التزاماتها التعاقدية، من خلال تشريعات تؤثر بشكل كبير على الحقوق التعاقدية للمستثمر[٢].

وأمام الشكوك بشأن الفعالية القانونية لشروط الاستقرار ورغبة الدولة المضيفة في الحفاظ على امتيازاتها السيادية بدأ البحث عن آلية أخرى تسمح بإعادة التفاوض إذا أدت القوانين التي سنتها الدولة أو الظروف الشاقة إلى الإخلال

---

[١] **P. BERNARDINI,** P. R., *P. ١.*

[٢] **J. W. YACKEE,** *Pacta Sunt Servanda and State Promises to Foreign Investors Before Bilateral Investment Treaties, Fordhham International Law Journal, ٢٠٠٩, P. ٣٢.*

بالتوازن المالي للعقد.

وفي النهاية يجب القول بأن أهمية الاستثمار الأجنبي لاقتصاد البلاد النامية بحاجة إلى إعادة تأكيد، لما يؤديه هذا الاستثمار من نقل للتكنولوجيا الحديثة والمساعدة في تكوين رأس المال البشري، والإسهام في التكامل التجاري الدولي، والمساعدة في خلق بيئة أعمال أكثر تنافسية، وتعزيز تنمية المشاريع، مما يؤدى في النهاية إلى الإسهام في زيادة النمو الاقتصادي الذي يعد أقوى أداة لتخفيف الفقر في البلدان النامية. علاوة على ما يحققه الاستثمار الأجنبي من تحسين الظروف البيئية والاجتماعية في البلد المضيف.

إلا أن هذه الفوائد لا تتحقق بصورة تلقائية، ولكن البلدان المضيفة بحاجة إلى خلق بيئة سياسية وقانونية شفافة وفعالة ومواتية للاستثمار، وهذا يتحقق من خلال حماية التوقعات المشروعة للمستثمر واستقرار العلاقات التعاقدية، مع ضرورة أن يكون هناك مجال للمفاوضات في حال وقوع أحداث تؤثر على اقتصاديات العقد مع ضرورة أن يكون الهدف دائماً هو تعظيم الفوائد، وتقليل التكاليف، وأخيراً ينبغي إعمال مبدأ حسن النية في جميع الأوقات.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

قائمة المراجع

أولاً. المراجع العربية:

د/ أحمد السعيد الزقرد، عقود البنية التحتية لاستغلال النفط والغاز، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الثاني عشر لكلية الحقوق جامعة المنصورة في الفترة من ٢-٣ إبريل ٢٠٠٨.

د. أشرف جابر، الإصلاح التشريعي الفرنسي لنظرية العقد: صيغة قضائية وصياغة تشريعية – لمحات في بعض المستحدثات، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد ٢، الجزء ٢، نوفمبر ٢٠١٧.

د/ حسام الدين كامل الأهواني، أصول قانون التجارة الدولية، القاهرة، ١٩٩٣.

المستشار/ حمدي ياسين عكاشة، العقود الإدارية في التطبيق العملي، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر.

د/ سلامة فارس عرب، وسائل معالجة اختلال توازن العلاقات العقدية في قانون التجارة الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٨.

د. شريف محمد غنام، أثر تغير الظروف في عقود التجارة الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٠.

د/ محسن شفيق، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع، دراسة في قانون التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

د/ محمد إبراهيم موسى، انعكاسات العولمة على عقود التجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة،

الإسكندرية، ٢٠٠٧.

د/ محمد حسين منصور، العقود الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

د/ محمد ماهر أبو العينين، القاضي الإداري وتطبيق قانون المزايدات والمناقصات على العقود الإدارية، بدون دار نشر، بدون سنة نشر.

د/ محمد محيي الدين إبراهيم سليم، نظرية الظروف الطارئة بين القانون المدني والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٧.

ثانيًا. المراجع الأجنبية:

١. المراجع الإنجليزية:

A. **AL FARUQUE,** *Stability in Petroleum Contracts: Rhetoric or Reality*, (unpublished PhD Thesis) CEPMLP, University of Dundee, ٢٠٠٥.

A. **A. NOURALIVAND**, *Mechanisms for Protection of Petroleum Contracts against Unilateral Action of Host States, (December ٢٠١١), Available at: http://dx.doi.org/١٠.٢١٣٩/ssrn.٢٠٨٥٧٣٦, ١١-١-٢٠١٣.*

A. KOLO & Th. W. WÄLDE, *Renegotiation and Contract Adaptation in International Investment Projects, The journal of world investment: law, economics, politics. - Geneva: Werner, ISSN ١٤٢٤-١١٩٦, ZDB-ID ٢٠٢٥٧١٨١. - Vol. ١. ٢٠٠٠.*

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

A. **B. DORSMAN & W. WESTERMAN,** *Financial Aspects in Energy, Springer,* ٢٠١١.

A. **FLOROU**, *Contractual Renegotiations and International Investment Arbitration: A Relational Contract Theory Interpretation of Investment Treaties, BRILL,* ٢٠٢٠, *P.* ٩٥.

A. **NEWCOMBE,** *Regulatory Expropriation, Investment Protection and International Law, Available at: http://italaw.com/documents/RegulatoryExpropriation.pdf*

١. **Ch. BRUNNER,** *Force Majeure and Hardship under General Contract Principles: Exemption for Non-Performance in International Arbitration, Kluwer Law International,* ٢٠٠٩.

٢. **Ch. -K. KAO, Z. GAO,** *International Petroleum Contracts: Current Trends and New Direction, Graham & Trotman, London,* ١٩٩٤.

٣. **F. V. GARCÍA-AMADOR,** *The Proposed New International Economic Order: A New Approach to the Law Governing Nationalization and Compensation, Lawyer of the Americas, Vol.* ١٢, *No.* ١ *(Winter,* ١٩٨٠).

٤. **G. Wetter**, *Salient Clauses in International Investment Contracts, Business Lawyer, Vol* ١٧, ١٩٦٢, *PP.* ٩٦٧-٩٧٩.

I. **Schwenzer & E. Muñoz,** *Duty to Re-negotiate and Contract Adaptation in Case of Hardship, Internationales Handelsrecht, vol.* ٢٠, *No.* ٤, ٢٠٢٠, *PP.* ١٥٠-١٦٣. *https://doi.org/*١٠.٩٧٨٥/ihr-٢٠٢٠-٢٠٠٤٠٦

٥. **J. MACEDO,** *From Tradition to Modernity: Not Necessarily an Evolution - The Case of Stabilisation and Renegotiation Clauses,* ٢٠١٠, *Available at: http://www.dundee.ac.uk/cepmlp/gateway/files.php?file=cepmlp_car١٤_٢٥,* ١١-١٢-٢٠١٢.

٦. **J. W. SALACUSE,** *The Three Laws of International Investment: National, Contractual, and International Frameworks for Foreign Capital, Oxford University Press,* ٢٠١٣.

٧. **J. W. YACKEE,** *Pacta Sunt Servanda and State Promises to Foreign Investors Before Bilateral Investment Treaties, Fordhham International Law Journal,* ٢٠٠٩.

٨. **H. T. MATO,** *The Role of Stability and Renegotiation in Transnational Petroleum Agreements, Journal of Politics and Law Vol. ٥, No. ١; March* ٢٠١٢.

٩. **K. P. BERGER,** *Renegotiation and Adaptation of International Investment Contracts: The Role of Contract Drafters and Arbitrators, Vanderbilt Journal of Transnational Law, Vol.* ٣٦, ٢٠٠٣.

١٠. **K. P. SAUVANT,** *Fair Contracts for Poor Countries, Project Syndicate,* ٢٠٠٨, *See at, http://www.project-syndicate.org/commentary/sauvant* ٢, ١٢-١-٢٠١٣.

١١. **M. BUNGENBERG & J. GRIEBEL, International** *Investment Law and EU Law, Springer,* ٢٠١١.

١٢. **M. ERKAN,** *International Energy Investment Law: Stability*

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

through Contractual Clauses, Kluwer Law International, ٢٠١١.

١٣. **M. M. GIDADO,** *Petroleum Development Contracts with Multinational Oil Firms: The Nigerian Example, Ed-Linform Services, ١٩٩٩.*

١٤. **M. SORNARAJAH,** *The International Law on Foreign Investment, Cambridge University Press, ١٩٩٦.*

١٥. **M. Zubair & N. Shah,** *The Baku-Tbilisi-Ceyhan Pipeline: Political and Economic Impacts for the Region, Pakistan Horizon, vol. ٦٨, no. ١, ٢٠١٥, pp. ٦٩–٨١. JSTOR, http://www.jstor.org/stable/٤٤٩٨٨٧٣٥.*

١٦. **P. BERNARDINI,** *Stabilization and Adaptation in Oil and Gas Investments". Journal of World Energy Law & Business, ٢٠٠٨.*

١٧. **R.P. ANAND,** *Sovereign Equality of States in International Law, Académie de Droit International de La Haye, ١٩٨٧.*

١٨. **R. VERNON,** *Sovereignty at bay: The multinational spread of U.S. enterprises, Longman, ١٩٧١.*

١٩. **S. B. ASANTE,** *Stability of Contractual Relations in the Transnational Investment Process, International and Comparative Law Quarterly, Volume ٢٨, Issue ٣, July ١٩٧٩.*

٢٠. G.**Wetter,** *Salient Clauses in International Investment Contracts, Business Lawyer, Vol ١٧(١٩٦٢), PP. ٩٦٧-٩٧٩.*

٢٠٢١. المراجع الفرنسية:

٢٢. **BENCHENEB (A.),** *Le contrat international de construction, Revue internationale de droit économique* ٢٠١٨/١ *(t. XXXII), PP.* ٥-١٥.

٢٣. **BRUNO (O.),** *L'adaptation des contrats Internationaux aux changements de circonstances, la clause de Hardship. J.D.I.,* ١٩٧٤.

٢٤. **DEROUSSIN (D.) & GARNIER (F.),** *Passé et Présent du Droit, Editions Le Manuscrit,* ٢٠٠٩.

٢٥. **HUJO (Ph.),** *Force Majeure et Imprévision : Une Analyse Comparatiste entre le Droit français, le Droit Anglais et le Droit Allemande, GRIN Verlag,* ٢٠٠٨.

٢٦. **HUSSIEN (Kh.),** *L'équilibre entre les Parties au Procès Pénal, Théorie et Pratique Appliquée dans la Phase Préparatoire, Thèse, Lyon III,* ٢٠٠١.

٢٧. **KOHL (B.) & BIEMAR (B.),** *Les clauses abusives et illicites dans les contrats usuels : (Droit belge), Primento,* ٢٠١٥.

٢٨. **JAMIN (Ch.) & BILLIAU (M.),** *Traité de droit civil. Les effets du contrat, Paris, L.G.D.J.,* ١٩٩٤, *n°* ٢٦٩.

٢٩. **LACROIX (G.),** *L'adaptation du contrat aux changements de circonstances, PP.* ٢٥-٢٦, *Voir à: https://dumas.ccsd.cnrs.fr/dumas-*٠١٣١٧١٥٠*/document*

٣٠. **LAMON (H.),** *Acquisition, financement et cessions*

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

d'entreprises : Instruments financiers, structures d'acquisition et mécanismes de contrôle sous l'angle fiscal, comptable et financier, Éditions Larcier, ٢٠١٥.

٣١. **RABU (G.),** *Droit des obligations - ٢e édition, Editions Ellipses, ٢٠١٩, P. ١٧٣.*

٣٢. **ROUHETTE (G.),** *La révision conventionnelle du contrat, Revue internationale de droit comparé Année ١٩٨٦.*

٣٣. **VÉRONIQUE (N.),** *Droit des obligations. Le contrat, Editions Ellipses, ٢٠١٧, P. ٣٣.*